يكتبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب
اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة تكون للاب وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شيئ والله
الموفق **كتاب الوقف** فى جامع الفتاوى وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل وفيه ايضا لا يحل للامام
غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه ولكن استحسن فى الغنى الذى لا يتجر وقد فرغ
نفسه للامامة ان تحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف
على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه
كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا
وقيل يجوز للامام الغنى اخذ غلة الامامة وان لم يفرغ
نفسه للامامة وكذا ساكنى الدار التى وقفت ليسكنها امام
المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة وفيه ايضا
آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولى
ان ينقض الاجارة الاولى اذا كانت باجر المثل او بنقصان
يتغابن الناس فيه لان فى الزيادة على اجر المثل تعنتا وفى
القنية غرس شجرة على صفة نهر عام ليستظل بها المارة
وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا وقيل

تصير

تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين وقف
ضيعة على واعظ غير معين فى مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة
ارض لمسجد يبنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد
لا تصير مسبلة وقف الادوية فى البيمارخانة لا يجوز اذا لم
يذكر الفقراء وفيها ايضا لا يجوز صرف الادوية الموقوفة
فى البيمارخانة الى الاغنيا بخلاف ما لو السقاية لان الحاجة تغلب
قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان
شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوى لا يأثم وفيها ايضا
وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفيه ومات
يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف
الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وقف
على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين
وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو
الاصح وفى مختصر المحيط جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية
او طريقا ودفن او نزل او شرب او مر واحد يكون قبضا
ويستوى فيه الغنى والفقير ولو جعل داره مسكنا للحاج
او المساكين جاز ويسكنها الغنى والفقير ولو وقف ارضا
ليصرف غلتها الى الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)